متولي التفرقة في القدر الذي يعطيه لزيد من المال الموصى به
فلا يجب ان يعطى له مثل ما يعطي لجميع الغزاة كما يتوهم من
جعله قسيما لهم قال الخرشي واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد
او للمساكين وزيدا وللغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم و
يصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتاخير وفي
قدر ما يعطى لان القرينة هنا دلت على ان الموصي اعطى
المعلوم حكم المجهول والحقه به واجراه على حكمه حيث ضمه اليه
فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف
فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فلا شيء لوارثه مثل ذلك
كموت واحد من المساكين او الغزاة قبل القسم قال في المدونة
انما يكون الثلث لمن ادرك القسم اي ولم يمت عن حق حتى يرث
عنه والى هذا اشار بقوله وهو اي الموصى به لكالغزاة وحدهم
او مع معين كزيد للموجودين منهم حين القسم للمال الموصى به
بينهم فلا شيء لوارث من مات من كالغزاة ولا لوارث زيد وشبهه
في استحقاق الموجودين حين القسم دون من مات قبله فقال
كالايصاء لبني فلان ممن يمكن حصرهم ولم يعينهم باسمائهم
فيقسم المتولي بينهم بالسوية ولا شيء لوارث من مات منهم قبل
القسم بخلاف موصى لهم محصورين معينين باسمائهم فوارث كل
منهم كهو في استحقاق نصيبه قال العدوي مفهوم كالغزاة قسمان
احدهما الايصاء لمعين كفلان وفلان او اولاد فلان ويسميهم فيقسم
بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن
ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما ان يوصي لمن يمكن
حصره ولم يسمهم كقوله اوصيت لاولاد فلان او لاخوتي واولادهم
او لاخوالي واولادهم فالمال يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن
مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة ثم استفيد مما ذكرنا

ان

ان من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة
وان من حضر القسم يدخل في جميعها وان من مات قبله استحق
وارثه نصيبه فيما اذا عينه ولا يستحق في القسمين الباقيين،
وانه يقسم بالسوية فيما اذا [illegible] كان على معين
او من يمكن حصره والظاهر ان فقراء الرباط والمدارس والجامع
الازهر من القسم الثالث اهـ عب لكن تقدم له في الوقف ان الذي
في العتبية ان اهل مسجد كذا من غير المحصور وان قول احمد
انهم من المحصور فيه نظر قال البناني قوله من ولد بعد موت
الموصي لا يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة اهـ غير صحيح
بل يدخل في القسم الاول والثالث على ما قرره فيه وقوله
ايضا وان من حضر القسم يدخل في جميعها اهـ غير صحيح
بالنسبة للقسم الثاني كما يعلم من كلامه اولا ونص الحطاب في
القسم الثالث وان كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم
يعينهم كقوله لاولاد فلان او لاخوتي واولادهم او لاخوالي واولادهم
فاختلف فيه على قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية
ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي
لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد
استحق و[illegible] يقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة
ان لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل،
[illegible] ثم ذكر انه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون ان
لابن القاسم قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس ليس بخلاف
بل مذهبه انه لمن حضر القسم وانه يقسم بينهم بالسوية قال
وهو قول مالك وهذا هو الظاهر وان اوصى الحر المالك بمعلوم كمائة
لزيد ومجهول فاكثر كتفرقة خبز كل يوم بدرهمين وتسبيل ماء
كل يوم بدرهم جعل الثلث من تركة الموصي للمجهول فاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)